كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة جاز
البيع بحصته وله الخيار وان وجدها زيادة فالبيع
فاسد ومن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن
باع نخلًا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها جاز البيع ووجب
على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالًا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والبقلا
في قشره ومن باع دارًا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان
الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل

للمشتري

للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
قيل لهما سلما معًا **باب** خيار الشرط خيار الشرط
جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما خيار ثلثة
ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه
ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان
هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب
ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيز فان اجازه بغير حضرت صاحبه جاز

Copyright © King Saud University